البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

حكم آلات الملاهي عند جمعية نهضة العلماء وجمعية المحمدية بإندونيسيا: دراسة فقهية مقارنة

أسامة مامنج غافا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مسار الفقه وأصوله، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: qu.edu.sa@411117072

إبراهيم راشد سعد الشبرمي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مسار الفقه وأصوله، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: gmail.com@2112

المستخلص

يهدف البحث إلى تجلية حكم آلات الملاهي عند جمعية نهضة العلماء وجمعية المحمدية بإندونيسيا مع مقارنة قولهما بأقوال العلماء في المذاهب الأربعة، وذكر سبب الخلاف، والترجيح، ثم استقراء منهجهما في بحث المسألة والترجيح، مقارنا منهجهما مع منهج الفقهاء في المذاهب الأربعة. اعتمد الباحث على ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي لاستقراء جميع المسألة المختلف فيها بين الجمعيتين، المنهج التحليلي للتحليل والنظر في تلك المسألة، المنهج الاستنباطي لاستخراج منهج الجمعيتين في بحث المسألة والترجيح. توصل البحث إلى أن الجمعيتين تختلف في حكم آلات الملاهي (المعازف) في الجملة على قولين، حرام ومباح. وسبب الخلاف في المسألة اختلافهم في التمسك بأصل الإباحة وتصحيح أو تضعيف ما ورد في التحريم، فمن صحح أحاديث النهي قال بتحريم المعازف، ومن ضعفها –مهما ورودها في البخاري– تمسك بأصل الإباحة.

الكلمات الدالة: آلات الملاهي، جمعية نهضة العلماء، جمعية المحمدية، الموسيقى.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

THE RULING ON MUSICAL INSTRUMENTS ACCORDING TO NAHDLATUL ULAMA AND MUHAMMADIYAH IN INDONESIA: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Usamah Maming
Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: @411117072qu.edu.sa

Ibrahim Rasheed Saad Al-Shubrumi
Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: 2112@gmail.com

Abstract
This study aims to explain the ruling on musical instruments according to Nahdlatul Ulama (NU) and Muhammadiyah in Indonesia by comparing their views with those of scholars from the four major Islamic legal schools. It also discusses the reasons behind their differences, identifies the stronger opinion (rājih), and examines the methodology used by both organizations in addressing and determining legal rulings. The study further compares these methodologies with those employed by classical jurists. The researcher adopts three approaches: an inductive approach to compile the disputed issues between the two organizations, an analytical approach to examine and analyze those issues, and a deductive approach to explore the methods used in determining legal rulings. The study finds that the two organizations differ in their general views on musical instruments (al-maʿāzif), resulting in two primary opinions: prohibition (ḥarām) and permissibility (mubāḥ). This divergence stems from their differing reliance on the principle of original permissibility and their evaluation of the authenticity of hadiths that prohibit musical instruments. Those who consider the prohibition hadiths as strong argue that musical instruments are forbidden, while those who weaken these hadiths—even if narrated in Ṣaḥīḥ al-Bukhārī—base their position on the original principle of permissibility.
Keywords: *Musical Instruments, Nahdlatul Ulama, Muhammadiyah, Music.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قد بلغ من أمر هذا الدين ما بلغ من الأمم، منها الأمة الإندونيسية بفضل الله ثم شعب العرب الذين نشروا الإسلام بحب وأدب، حتى وصل الأمر إلى نفوذ الإسلام والإيمان في فؤاد الأمة الإندونيسية. ومن مظاهر رسوخ الإسلام في فؤادهم، ظهورُ الجمعيتين العظيمتين، جمعيةِ نهضة العلماء وجمعيةِ المحمدية. سارتا مع

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

المجتمع الإندونيسي سيرا جميلا، فلم تفارقا المجتمع الإندونيسي في الشدة والرخاء، فالحديث عن إندونيسيا لا ينفك عن هاتين الجمعيتين، هما عبارة عن محبة الشعب للإسلام والإيمان.

انطلاقا من هذه المحبة، أسعى في محاولة خدمتهما ولو بأدنى خدمة، ومن تلك الخدمة اليسيرة، اختيار عنوان الرسالة التي تضمهما في إناء واحد، أدرسهما جميعا، وتحقيقا لما يراد من كل طالب متفقه رباني، وهو التفقه في الدين عن طريق التمذهب ثم المقارنة، من مشكاة كلام رب العالمين وسنة سيد المرسلين، فأختار -بعون الله وقوّته- هذا الموضوع: **المسألة الفقهية التي اختلفت فيها جمعية نهضة العلماء و جمعية المحمدية بإندونيسيا في غير العبادات -دراسة فقهية مقارنة-**

مشكلة البحث

يمكن إيراد مشكلة البحث: ما هي المسألة الفقهية التي اختلفت فيها جمعية نهضة العلماء وجمعية المحمدية في حكم آلات الملاهي ؟

أهمية البحث

يمكن إظهار أهمية البحث في المساهمة في بيان المسألة الفقهية التي اختلفت فيها الجمعيتان -نهضة العلماء والمحمدية- مع بيان أراء المذاهب الأربعة فيها والراجح منها، وبيان منهجهما في بحث المسألة والترجيح ومدى توافق ذلك المنهج مع الفقهاء المتقدمين.

أهداف البحث

تتجلى أهداف البحث معرفة المسألة الفقهية في حكم آلات الملاهي التي اختلفت فيها جمعية نهضة العلماء وجمعية المحمدية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء في المواقع الإلكترونية وبعض قواعد البيانات ومصادر أخرى، وجد الباحث بعض الرسائل ذات صلة بالموضوع، وهي:

1. **المسألة الفقهية التي اختلفت فيها جمعية محمدية وجمعية نهضة العلماء بإندونيسيا مع المقارنة بالمذاهب الأربعة -قسم العبادات-** للباحث: محمد إقبال، وهي رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الماجستير في جامعة القصيم، وإلى حين كتابة هذه الفكرة، هذه الرسالة لم تزل تحت عمل الباحث ولم يتمها ولم يناقش عليها.

وهذا البحث هو أقرب البحوث إلى بحثي، حيث تناول الباحث المسألة المختلف فيها بين الجمعيتين في قسم العبادات: الصلاة والزكاة والصوم والحج، مع المقارنة بالمذاهب الأربعة والترجيح فيها.

ويختلف موضوعي عن هذه الدراسة بـ: أن بحثي تناول قسم **غير العبادات**، بينما بحثه في قسم العبادات.

2. المسألة الفقهية التي اختلف فيها مجلس ترجيح المحمدية ولجنة بحث المسألة الدينية لجمعية نهضة العلماء مع المقارنة بالمذاهب الأربعة في كتاب الصلاة، للباحث: علي مهدي، وهي رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة محمدية سوراكارتا، عام 2018 م.

تناولت هذه الرسالة المسألة المختلف فيها بين الجمعيتين في كتاب الصلاة، وذكر فيها عشر مسائل، وهي: التلفظ بالنية، والاستفتاح، وقنوت النازلة، وقنوت الفجر، وقنوت الوتر، والتسويد، واشتراط العدد المعين لإقامة الجمعة، وعدد ركعات التراويح، ومكان صلاة العيدين، وقبلية الجمعة.

ويختلف موضوعي عن هذه الدراسة بـ: أن هذه الرسالة تناولت كتاب الصلاة، وهي من قسم العبادات، بينما بحثي يكون في غير قسم العبادات.

3. اختيارات لجنة بحث المسألة الفقهية في مقررات مؤتمرات نهضة العلماء من سنة 1926 – 2010 م في باب الجنائز دراسة تحليلية، للباحث يحي، وهي رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة محمدية سوراكارتا عام 2016 م.

تناولت هذه الرسالة المسألة الفقهية عددها 29 مسألة في كتاب الجنائز، وبالإضافة إلى 10 مباحث في اختيارات لجنة بحث المسألة لجمعية نهضة العلماء في استنباط الأحكام.

ويختلف موضوعي عن هذه الدراسة بـ:

- أن الباحث اقتصر على اختيارات لجنة بحث المسألة لجمعية نهضة العلماء، بينما موضوعي هو المسألة المختلف فيها بين جمعية نهضة العلماء وجمعية المحمدية.
- أن الباحث اقتصر على كتاب الجنائز وهو من قسم العبادات، بينما موضوعي تناول قسم غير العبادات.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الرسالة على ثلاثة مناهج:

1. **المنهج الاستقرائي** لاستقراء جميع المسألة المختلف فيها بين الجمعيتين.
2. **المنهج التحليلي** للتحليل والنظر في تلك المسألة.
3. **المنهج الاستنباطي** لاستخراج منهج الجمعيتين في بحث المسألة والترجيح.

البحث

المبحث الأول: جمعية نهضة العلماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ نشأتها

تأسست جمعية نهضة العلماء تاريخ 16 رجب 1344 هـ، الموافق 31 يناير 1926، عشرون عاما قبل استقلال دولة إندونيسيا، على يد كياهي الحاج[1] محمد هاشم أشعري بعد عودته من طلب العلم في مكة المكرمة خلال سبع سنوات[2].

ولد الشيخ عام 1278 في مدينة جومبانغ، نشأ وكانت إندونيسيا تحت احتلال الحكومة الهولندية، سافر إلى مكة المكرمة عام 1308، وتلقى العلم من علماء الحجاز في ذلك الوقت، ثم تولى التدريس في الحرم المكي مدة قصيرة، رجع إلى إندونيسيا عام 1314، وأنشأ المعاهد والمدارس التعليمية، وقال: "لا خير في أمة إذا كان أبناؤها جهال، ولا تصلح أمة إلا بالعلم"، فأصلح الأوضاع العلمية الدينية، وقد تعرض بسبب ذلك المشاكل منها هدم الحكومة الهولندية لمباني المعهد الذي بناه، ووقعت الاصطدامات الدامية بين القوات المهاجمة والقوات المدافعة وهم المدرسين والطلبة في ذلك المعهد، ولكن لم يطفئ ذلك نار حماسة الشيخ بل صمد أمامها، ثم أعاد بناء المعهد من جديد، وقال: "إن أمثال هذه الأمور الطارئة لا يمكن أن

---

(1) كياهي (kiai) لقب للعالم في المسائل الدينية، ينظر: قاموس اللغة الإندونيسية، لمركز اللغة بإدارة التعليم الوطني الإندونيسي، سنة 2008 بدون طبعة، ص 719

(2) ينظر: فجر نهضة العلماء، التعريف بكياهي الحاج محمد هاشم أشعري، المؤلف: لطيف الخلوق، الناشر: إلكيس-جوغجاكرتا، الطبعة الثالث سنة 2008 م، ص 1-20

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

تحطم الآمال، وتثبط العزائم"[3]، توفي الشيخ محمد هاشم في 7 رمضان 1366 الموافق 1947 م من مرض الجلطة بعد سنتين بعد استقلال إندونيسيا من الحكومة اليابانية[4].

ومن آمال الشيخ أن يكون في إندونيسيا مجتمعا إسلاميا تحكم فيه الأحكام والتعاليم الإسلامية، فلأجل ذلك بنى المعاهد وتوسعت أعماله التربوية، وجمع طاقات العلماء وجهودهم في رابطة تسمى جمعية نهضة العلماء[5]، وانتُخِب الشيخ رئيسا للجمعية تقديرا لجهوده، ولقب بعد ذلك بالشيخ الأكبر أو الرئيس الأكبر[6]. بعد أن تأسست الجمعية، كوّن أعضاء الجمعية في ذلك العام 18 لجنة، كل لجنة تختص بعمل معين، منها **لجنة بحث المسألة**، فهي لجنة تختص بالمسألة العلمية والإجابة على الأسئلة في المسألة النازلة، وروح هذه اللجنة موجودة قبل إنشاء الجمعية، فإن هدف اللجنة وطريقة إدارة الشورى فيها هي طريقة المعاهد الدينية نفسها طوال السنوات قبل إنشاء الجمعية[7].

المطلب الثاني: منهجها في الفقه

قررت جمعية نهضة العلماء الممثلة بلجنة بحث المسألة في إحدى مؤتمراته المنعقدة عام 1412 هـ الموافق 1992 م منهجها في تقرير الحكم، وهو ما يلي:

1. الاعتماد على قول أحد المذاهب إذا كان في ذلك المذهب قول واحد.
2. إذا تعددت الأقوال أو الوجوه في مذهب واحد، فيختار واحد منها مع مراعاة ما يلي:
   - اختيار القول الأصلح و/أو الأقوى.
   - اخيار قول من الأقوال أو وجه من الوجوه باختيار:
     - ما اتفق عليه الشيخان النووي والرافعي، ثم؛

---

(3) ينظر: العلامة محمد هاشم الأشعري واضع لبنة استقلال إندونيسيا، من سلسلة أعلام المسلمين في أندونيسيا، المؤلف: محمد أشد شهاب، الناشر: دار الصادق – بيروت، الطبعة الأولى سنة 1391 هـ، ص 11-14

(4) ينظر: فجر نهضة العلماء ص 25-26

(5) ينظر: العلامة محمد هاشم الأشعري واضع لبنة استقلال إندونيسيا ص 14

(6) ينظر: العلامة محمد هاشم الأشعري واضع لبنة استقلال إندونيسيا، ص 14-20

(7) ينظر: تتبع التاريخ وتغيرات بحث المسائل، جمعية نهضة العلماء فرع بانتين (2021)، متاح في موقعها الرسمي https://banten.nu.or.id/ تاريخ الدخول 2024/04/09

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

- ما قاله الإمام النووي، ثم؛
- ما قاله الإمام الرافعي، ثم؛
- قول عضده أغلب العلماء، ثم؛
- قول أبرعهم، ثم؛
- قول أورعهم.

3. إذا لم يوجد نص بعينه في كتب الفقهاء، فيلزم إلحاق المسألة بنظائرها جماعيا، مع مراعاة الملحق به، والملحق إليه، ووجه الإلحاق.
4. إذا لا يمكن إلحاق المسألة لعدم وجود أركان الإلحاق السابقة، تذهب اللجنة إلى الاستنباط الفقهي المنهجي، جماعيا، وهو إعمال للقواعد الأصولية والقواعد الفقهية[8].

قد مرت لجنة بحث المسألة خلال سيرها بمرحلتين:

المرحلة الأولى: الاستنباط الفقهي القولي (1926-1992 م)، وهو استنباط من نصوص الفقهاء من جميع المذاهب الأربعة التي تنص على المسألة بعينها.

والمرحلة الثاني: الاستنباط الفقهي المنهجي (1992-الآن) وهو استنباط الأحكام الفقهية بتطبيق المناهج والقواعد التي رسمها العلماء المجتهدون تلبية لمستجدات نازلة لا يوجد نصها بعينها في كتب الفقهاء، وعلما بأن الاستنباط القولي لا يتم إلغاؤه، وإنما الجمعية سلكت المسلكين -القولي والمنهجي- منذ هذه المرحلة[9].

المبحث الثاني: جمعية المحمدية

وفيه مطلبان:

---

[8] أحكام الفقهاء ص 470-473

[9] ينظر: مراحل تطور لجنة بحث المسائل في تعاملها مع نصوص القرآن، حلمي براتومو (2019)، مجلة الأدب الديني العدد 18 المجلد 1، ص 121-131

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

المطلب الأول: تاريخ نشأتها

تأسست جمعية المحمدية في 8 ذي الحجة 1330 هـ، الموافق 18 نوفمبر 1912 م على يد كياهي الحاج محمد داروبس، المعروف بـ: أحمد دحلان بعد أن حج وأقام في مكة المكرمة عدة أشهر عام 1903[10].

ولد الشيخ أحمد دحلان في كومان، جوغجاكرتا، عام 1285 هـ (1868 م)، برع في صغره عن أقرانه، تفقه على المذهب الشافعي وقرأ كتب الإمام الغزالي في التصوف كعادة غالب طلاب العلم في ذلك الوقت بإندونيسيا، ثم رحل إلى مكة للحج وأقام فيها مدة من الزمن، فعل ذلك مرتين، وتعلم فيها على يد العلماء المشهورين في ذلك الزمان، وغيّر اسمه من محمد داروبس إلى أحمد دحلان بشهادة الشيخ السيد بكري شطا الدمياطي[11]، وقرأ كتب المجددين شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتأثر بها، فنقل فكرة التجديد حينما عاد إلى إندونيسيا[12].

وفي إندونيسيا رأى الشيخ أحمد دحلان انتشار الخرافات والبدع، فحاول تصفية المجتمع من هذه المفاسد بنشر التوحيد الصحيح، على ما جاء به النبي محمد ﷺ، ومن هنا جاءت تسمية (المحمدية)، أي أتباعه[13].

ورأى العنصرية من قبل الحكومة الهولندية على الشعب الإندونيسي المسلمين لضعف المستوى العلمي عندهم، والمدارس التي بنتها الحكومة الهولندية للشعب الإندونيسي مجرد مدارس لإخراج المثقفين الموالين لها ونصرة لحركة التنصير، فلا يوجد فيها المواد الدينية، وإنما المواد الدينية تدرس في المعاهد التقليدية، فرأى

---

(10) ينظر: تاريخ المختصر لجمعية المحمدية، الرئاسة العامة لجمعية المحمدية، متاح في موقعها الرسمي https://muhammadiyah.or.id/ تاريخ الدخول 2024/04/09

(11) أبو بكر بن محمد شطا البكري الدمياطي (ت 1302هـ) فقه شافعي نزيل مكة، صوفي، له مصنفات منها: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، و الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، كفاية الأتقياء في التصوف، ينظر: الأعلام للزركلي (214/4)

(12) ينظر: كياهي الحاج أحمد دحلان (محمد داروبس)، نافلة عبد الله (2015)، مجلة جامعة سونان كالي جاغا الإسلامية الحكومية، العدد 9 المجلد 1 ص 22-26

(13) ينظر: محمدية أحمد دحلان، سودارنوتو عبد الحكيم، الناشر: أحمد دحلان للطباعة، بدون طبعة سنة 2015، ص 166-168

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الشيخ تغيير وتجديد نظام التعليم الديني باستخدام نظام التعليم الهولندي الحديث، تدرس فيه المواد الدينية وغير الدينية، فبدأ التدريس بهذه الطريقة الجديدة في فناء بيته، وبعد ذلك توسع الشيخ فبنى المدرسة الرسمية الابتدائية الدينية الإسلامية عام 1911 م[14]، وحين تأسيس المدرسة الرسمية، كان عدد الطلاب المسجل فيها هو تسعة وعشرين طالبا، وبعد ستة أشهر منه، صار عدد الطلاب اثنين وستين طالبا[15].

في سير دعوته، فإنه لقي أذية وتهما ضده، ومن تلك التهم: أنه أتى بدين جديد يخالف دين الإسلام، وأنه كياهي مزيف، مقلد لتقاليد الكفار النصارى[16].

بعد تأسيس المدرسة وجهوده السابقة في نشر العلم والتوحيد، رأى بعض أقرانه تأسيس الجمعية لحماية الفكرة ولتدوم ولو بعد وفاة الشيخ، ولتكون نشاطاته تحت مظلة رسمية، فصلى الشيخ أحمد دحلان مع مؤسسي الجمعية صلاة الاستخارة فأسسوا جمعية المحمدية، مع الأمل أن من انتمى إلى هذه الجمعية يعيش كما عاش النبي محمد ﷺ[17]، جاعلة مصدرها الأساسي هو القرآن والسنة[18].

وبعد خمس عشرة سنة من تأسيس الجمعية وهو عام 1927 م (بعد تأسيس جمعية نهضة العلماء بسنة واحدة)، تم تأسيس اللجنة المختصة لإصدار القرارات والفتاوى الدينية، المسمى بـ: مجلس الترجيح والتجديد، وذلك تنفيذا لقرار صدر من مؤتمر المحمدية السادس عشر عام 1927، نظرا لكثرة المسألة النازلة الواقعة[19]، وهذا سببٌ.

---

(14) ينظر: محمدية أحمد دحلان ص 168-169

(15) ينظر: تاريخ تأسيس جمعية المحمدية، الرئاسة العامة لجمعية المحمدية، متاح في موقعها الرسمي https://muhammadiyah.or.id/ تاريخ الدخول 2024/04/09

(16) ينظر: كياهي الحاج أحمد دحلان (محمد داروبس) ص 27

(17) ينظر: تاريخ تأسيس جمعية المحمدية، الرئاسة العامة لجمعية المحمدية، متاح في موقعها الرسمي https://muhammadiyah.or.id/ تاريخ الدخول 2024/04/09

(18) ينظر: المادة (4) من النظام الأساسي لجمعية المحمدية

(19) ينظر: تاريخ مجلس الترجيح، مجلس الترجيح والتجديد، متاح في موقع مجلس الترجيح والتجديد الرسمي https://tarjih.or.id/ تاريخ الدخول 2024/04/09

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

والسبب الآخر من تأسيس مجلس الترجيح حسب قول أحد الباحث، أن تأسيس مجلس الترجيح هو من محاولة جمعية المحمدية تحقيق ما لأجله أسست، وهو تصفية الدين والتوحيد بإزالة البدع والخرافات المنتشرة في المجتمع الإندونيسي[20].

المطلب الثاني: منهجها في الفقه

يتمثل منهج جمعية المحمدية في الفقه في شيئين:

منهجها في فهم النصوص[21]

سلكت جمعية المحمدية هذه المسالك الثلاثة لفهم نصوص الشارع، وهي:

الأول: المسلك البياني، وهو المسلك الذي سلكه غالب الفقهاء والمتكلمون، وهو الاعتماد على نصوص الشارع نطقا وفهما، ومحاولة فهم ما أراده الشارع من خلال تعلق المعنى بنصوصه، فهذا المسلك يشمل فهم نصوص الشارع بظاهرها كتفسير معنى نص بنص آخر، أو باللغة، ويشمل كذلك فهمها بغير ظاهرها أو بعلتها، كالقياس وغيره، فإن كل الذي ذكر مستفاد من نص الشارع، لغلبة إعمال النص في هذا المسلك فالعقل لا يعد عاملا قويا فيه.

الثاني: المسلك البرهاني، وهو محاولة فهم نصوص الشارع بإعمال العقل بربطها بالوقائع الملمة بها، كالوقائع الكونية والتاريخية والاجتماعية والثقافية، لأن النصوص والوقائع يؤثر بعضها بعضا، فالعقل يعد عاملا قويا في هذا المسلك، وسد الذرائع والاستصلاح داخلان في هذا المسلك.

الثالث: المسلك العرفاني، هو محاولة فهم نصوص الشارع عن طريق الذوق القلبي والوجدان والبصيرة والحدس، للوصول إلى عين حقيقة الشريعة، وهو يعتمد على القوى المودعة في الإنسان على إدراك الحق والحقيقة واستكشافهما.

المبحث الثالث: : حكم آلات الملاهي عند جمعية نهضة العلماء و جمعية المحمدية

---

[20] ينظر: منهج الاستنباط بين المحمدية نهضة العلماء (مقارنة بين مجلس الترجيح ولجنة بحث المسائل)، موليونو جمال ومحمد عبد العزيز، مجلة جامعة دار السلام بغنتور، العدد 7 المجلد 2 2013، ص 188

[21] ينظر: قرار المؤتمر المحلي لمجلس الترييح الخامس والعشرون بشأن منهج الترجيح وتجديد الفكر الإسلامي، ص 15-22

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

صورة المسألة

حكم استعمال آلات الملاهي كالمعازف و آلات الموسيقى

قول الجمعيتين في المسألة

أولا: قالت جمعية نهضة العلماء في كتابها: "المؤتمر قرر بأن كل آلات الملاهي كالمزمار بأنواعها وجميع أنواع الملاهي حرام"[22]، وقالت في موضع آخر: "...وعلى هذا فاتضح أن حكم الموسيقى والتغني والفنون مباح...وإنما حرم ذلك لأمر خارج..."[23].

ثانيا: وقالت جمعية المحمدية "آلة اللهو...وحكمها يدور مع علتها وهي على ثلاثة أقسام..." ثم ذكرت حكما بسنيتها وكراهتها وحرمتها حسب الأحوال المختلفة[24]، وقالت في موضع آخر "...والموسيقى من قبيل الأمور الدنيوية التي أساسها الحل حتى يدل الدليل على تحريمه...فالموسيقى أصله الإباحة"[25].

وبعد، فقد اختلفت الجمعيتان في حكم آلات الملاهي (المعازف) في الجملة على قولين:

القول الأول: أن المعازف حرام، وهو قول جمعية نهضة العلماء في موضع (في كتابها)، وهو ما ذهب إليه المذاهب الأربعة من الحنفية[26] والمالكية[27] والشافعية[28] والحنابلة[29]، وذكر بعض الأئمة أنه إجماع[30].

---

[22] ينظر: أحكام الفقهاء ص 20

[23] ينظر: علة التحريم في الموسيقى والتغني في الإسلام، أحمد علي (2022 م) متاح على الموقع الرسمي لنهضة العلماء https://nu.or.id/، تاريخ الدخول: 2024/01/23

[24] مجموعة مقررات مجلس الترجيح لجمعية المحمدية (1/284-285)

[25] مجموعة مقررات مجلس الترجيح لجمعية المحمدية (3/164)

[26] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 214)

[27] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 18)

[28] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 348)

[29] ينظر: الشرح الكبير (29/ -364-367)

[30] ينظر: «المغني» لابن قدامة (12/ 457)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، مكتبة القرآن، بدون سنة وبدون طبعة، ص 79

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

القول الثاني: أن المعازف مباحة، وهو قول جمعية نهضة العلماء في موضع، وقول جمعية المحمدية، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم[31]، ونسب هذا القول إلى الإمام الغزالي[32]، وفيه نظر، وهناك تفصيل آت، إن شاء الله.

أدلة القول الأول (المعازف حرام)

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله ﷻ {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ} [سورة لقمان:6]، ولهو الحديث: له معان، منها الملاهي، ومنها شراء الطبل والمزمار، فهذه الآية دليل على تحريم المعازف التي منها الطبل والمزمار[33].

نوقش: بأن الذم يكون في شراء لهو الحديث لغاية الإضلال عن سبيل الله واتخاذه هزوا، وهو –لا شك– صفة الكفار، ولو أن رجلا اشترى ما يباح له شراؤه ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافرا، فالمذموم هو تعلق شراء لهو الحديث للغاية المذكورة، لا في شرائه ليلتهي بنفسه ويروحها بدون قصد الإضلال عن سبيله واتخاذه هزوا[34].

الدليل الثاني: الحديث المروي في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال[35]: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والحر والمعازف»[36]، **وجه الدلالة**: أن الحديث دل على حرمة المعازف[37]، لأنها مُستَحلّةٌ ولا يُستحَلّ إلا ما كان حراما، كالخمر والخنزير، والله أعلم.

---

(31) ينظر: المحلى بالآثار (7/559-569)

(32) ينظر: إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (2/273)

(33) ينظر: الحاوي الكبير (17/ 190)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (13/ 15)

(34) ينظر: المحلى بالآثار (7/567)

(35) قال البخاري: قال –ولم يقل "حدّثنا"، فالحديث معلق– هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول:....وذكر الحديث

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (7/106) برقم: (5590)

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

نوقش: بأن هذا الحديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، فلا يصلح الاحتجاج بالحديث في تحريم المعازف[38].

أجيب: فإن ابن حزم جعل استعمال البخاري صيغة "قال هشام بن عمار" بَدَلَ لفظ التحديث دليلا على انقطاع الحديث ومن ثم تضعيفه، ولكن الأمر ليس كما وقع، فإن البخاري استعمل لفظ "قال" بدل "حدثنا" لعدة أسباب، منها أنه قد ذكر الحديث موصولا في غيره من المواضع سواء كان في صحيحه أو خارجه، أو لقصور في بعض رواته، أو غير ذلك من الأسباب، وفي هذا الحديث وقع قصور من الراوي وهو الشك، فإن الراوي قال: "...حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري..."، وهذا لا يسبب خلل الانقطاع، فيكون الحديث موصولا[39]، وقد قال الإمام ابن حزم: "ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به"[40]، وقد صح مسندا، والله أعلم.

الدليل الثالث: قوله ﷺ «إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير»[41]، **ووجه الاستدلال**: أن المعازف والمزامير حرام بدليل الأمر بمحقها[42].

نوقش: بأن الحديث ضعيف[43].

---

[37] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 214)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 349)

[38] ينظر: المحلى بالآثار (565/7)

[39] ينظر: فتح الباري (52/10-53)

[40] المحلى بالآثار (565/7)

[41] أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (558/2) برقم: (1282)، وابن ماجه في سننه، في أبواب التجارات، باب ما لا يحل بيعه (295/3) برقم: (2168)، وأحمد في مسنده، في مسند الأنصار ﷺ، حديث أبي أمامة (5242/10) برقم: (22738)، وهذا لفظ أحمد، وسنده ضعيف، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (266/12-267)، فتح الباري (91/11)

[42] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (214/8)، الشرح الكبير (364/29-367)

[43] ينظر: المحلى بالآثار (565/7)

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

يجاب: بأن الحديث وإن كان ضعيفا، لكنه شاهد للحديث الذي قبله، والله أعلم.

الدليل الرابع: قوله ﷺ «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، **واتخذت القينات والمعازف**، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسخا»[44]، **ووجه الدلالة**: أن هذا دليل على حرمة المعازف[45].

نوقش: بأن الحديث ضعيف لضعف بعض رواته وجهالة البعض الآخر[46].

يجاب: كما سبق بأن الحديث وإن كان ضعيفا، لكنه شاهد للحديث الصحيح الذي في البخاري، والله أعلم

الدليل الخامس: حديث «عبد الله بن عمرو: أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»[47]، **ووجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ ذكر الكوبة من المنهيات، وهي من المعازف[48].

الدليل السادس: قياس المعازف على شرب الخمر، وهو أن المعازف مطربة تلهي وتصد عن ذكر الله، كالخمر[49].

---

(44) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (70/4) برقم: (2210)، وقال عنه الترمذي: حديث غريب.

(45) ينظر: الشرح الكبير (364/29)

(46) ينظر: المحلى بالآثار (561/7)

(47) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر (370/3) برقم: (3685)، وأحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ (1362/3) برقم: (6589)، والحديث بهذا الطريق (عبد الله بن عمرو) ضعيف لجهالة أحد رواته وعنعنة المدلس فيه، والحديث له طرق ثلاثة، **عن ابن عباس**، وعن **عبد الله بن عمر** وعن **قيس بن سعد بن عبادة**، لا يصح منها إلا عن طريق ابن عباس، فإنه على شرط مسلم، ينظر: البدر المنير (648/9)

(48) ينظر: الحاوي الكبير» (191/17)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (349/6)

(49) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (214/8)، الحاوي الكبير (191/17-192)، الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 274)

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

نوقش على هذه العلة: بأن العلة من تحريم المعازف أنه من شعار الفساق شاربي الخمور، وقد منعنا من التشبه بالفساق، وذلك لأن: الأصوات المطربة الموزونة الطيبة في نفسها لا يحرم، إذ لو كان الأمر كذلك لحرم سماع صوت الطيور والعندليب وسائر أصوات الحيوانات الجميلة، وليست العلة أيضا أنها تلهي عن ذكر الله، إذ المعازف حرمت ولو كانت لا تلهي، فثبت أن علة التحريم التشبه بالفساق[50].

يجاب: بأن ما ذكرها الإمام الغزالي لا يغير حكم المعازف أصالة وهو التحريم، لأن ما ذكره أقرب إلى الحكمة، لا العلة، والحكم مناطه في العلة لا الحكمة، وعلى فرض التسليم بأنه علة، فإنه لا يغير الحكم إذ المعازف حرام سواء كانت العلة الطرب الملهي عن الذكر أو التشبه بالفساق، والله أعلم.

تنبيه: وقد فهم من كلام الإمام الغزالي تحريم المعازف المنصوص على تحريمها، ولا يفهم منه إباحتها مطلقا، حيث قال: "ولا يستثنى من هذه -يعني الإباحة- إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها"[51]، وقال أيضا: "وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين"[52]، وقال في آخر: "فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها"[53]، بل وقد قال في موضع آخر: "المعازف والأوتار حرام"[54] فهذه النصوص تدل على أن الإمام الغزالي حرّم هذه المعازف المنصوص على تحريمها، وإنما أباح غيرها من الأصوات المستطابة المستخرجة من الأجسام الصناعية إذا كانت ليست من شعار الفساق[55]، والله أعلم.

---

(50) ينظر: إحياء علوم الدين (2/271-273)

(51) ينظر: المصدر السابق

(52) ينظر: المصدر السابق

(53) ينظر: المصدر السابق

(54) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧ هـ (7/350)

(55) ينظر: إحياء علوم الدين (2/271-273)، قال فيه الإمام الغزالي: "وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب، لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها، فلم يكن في معناها فبقي

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

أدلة القول الثاني (أن المعازف مباحة)

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه روي «عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا قال: قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا»[56]، **ووجه الاستدلال**: أنه لو كان المزمار حراما لما أباح للنبي ﷺ ولا لابن عمر ولا لنافع سماعه، ولكسره ﷺ أو أمر بكسره، فلما لم يفعل ذلك، دل على عدم التحريم، أما تجنب النبي ﷺ سماع ذلك كتجنبه أكثر المباحات من أمور الدنيا، كتجنبه أن يبيت عنده دينار، أو الأكل متكئا، أو غير ذلك[57].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، ضعّفه أبو داود وقال إنه حديث منكر[58]، وعلى فرض صحته، فإنه الحديث دل على تحريم المعازف بدليل سدِّ النبي ﷺ وابن عمر أذنيهما ونأيهما عن الطريق، إذ لو كان ذلك مباحا لما فعلا ذلك، وكون النبي ﷺ لم يأمر ابنَ عمر ولا ابنُ عمر نافعا بسد الأذن عن سماع المعازف...لأن المنهي الاستماع إليها لا السماع المجرد عن قصد الاستماع، لأن الفقهاء فرّقوا بين السماع والاستماع كما في سجود التلاوة[59]، أما عدم إنكار النبي ﷺ لصوت المزمار يحتمل أن الأمر كان في أول الهجرة، أو عدم إمكان ذلك لكثرة الكفار وقلة المسلمين[60].

على أصل الإباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها، بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً".

(56) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر (434/4) برقم: (4924)، وابن ماجه في سننه، في أبواب النكاح، باب الغناء والدف (94/3) برقم: (1901)، وأحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عمر ﷺ (1041/3) برقم: (4623)، وقال أبو داود: حديث منكر، هكذا ولم يبين وجه النكارة، فإن رجاله ثقات، ينظر: عون المعبود (182/13)

(57) ينظر: المحلى بالآثار (570/7)

(58) ينظر: سنن أبي داوود (434/4)

(59) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (4/ 489)، الشرح الكبير (364/29-367)

(60) ينظر: الشرح الكبير (367/29)

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يعدل عن حكم الإباحة إلى غيرها إلا بدليل[61].

يناقش: قد ورد من الأدلة سابقة الذكر بعضها صحيح وبعضها الآخر ضعيف مفادها نقل حكم إباحة المعازف إلى الحكم بحرمتها، فلا سبيل إلى التمسك بحكم الإباحة مع وجود هذه الأدلة، والله أعلم.

سبب الخلاف

سبب الخلاف في المسألة اختلافهم في التمسك بأصل الإباحة وتصحيح أو تضعيف ما ورد في التحريم، فمن صحح أحاديث النهي قال بتحريم المعازف، ومن ضعفها –مهما ورودها في البخاري– تمسك بأصل الإباحة، والله أعلم.

القول المختار

بعد عرض الأدلة والمناقشات، تبين للباحث أن القول الأول –القول بتحريم المعازف– هو المختار، وذلك لأسباب منها:

1. صحة الحديث الوارد في نهي المعازف في صحيح البخاري، ويشهد له أحاديث أخرى في دواوين السنة.
2. دعوى الإجماع في المسألة فيها نظر، لأن الباحث لم يجد دعوى الإجماع في مظانه كتبِ الإجماع، ولكن أقل أحواله أن قول التحريم محل اتفاق المذاهب، ومخالفتهم صعبة لا بد من وجود دليل قوي يعارضه، ولا يوجد ذلك.
3. الحديث الذي استدل بها المبيحون (وهو حديث ابن عمر) ليس فيه ما يصرح بالإباحة، بل احتمل الأمرين، فلا يقوى أن يكون معارضا لأحاديث التحريم الصريحة الواردة في صحيح البخاري وغيره، والله أعلم.

[61] ينظر: المحلى بالآثار (559/7)، (565/7)، مجموعة مقررات مجلس الترجيح لجميعة المحمدية (164/3)

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

منهج الجمعيتين في الاستدلال في المسألة

جمعية نهضة العلماء[62]

سئلت جمعية نهضة العلماء عن حكم مزامير اللهو، فقالت: "المؤتمر قرر بأن كل آلات الملاهي كالمزمار بأنواعها وجميع أنواع الملاهي حرام". ثم نقلت نصا ما يؤيد ذلك، وهو:

"فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين"[63].

وقالت في الموضع الثاني: "وعلى هذا فاتضح أن حكم الموسيقى والتغني والفنون مباح، تماشيا مع الفطرة الإنسانية في حب الجمال واللذة، وهي –الفطرة– مرنة غير جامدة، وإنما حرم ذلك لأمر خارج كسبب لجلب الشهوة الجنسية مع وقوع المنكر كشرب الخمر..."، ثم نقلت قول أحد العلماء وهو:

" وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار"[64].

سلكت جمعية نهضة العلماء في هذه المسألة بيان حكم المسألة، ونقل ما يؤيد هذا الحكم بقول أحد الفقهاء، ولم تذكر الأدلة، فلم تخرج جمعية نهضة العلماء باختيارها الأول عن المذاهب الأربعة، بخلاف الثاني.

جمعية المحمدية[65]

قالت جمعية المحمدية: "آلة اللهو، يراد بها الآلة المضروبة وحكمها يدور مع علتها، وهي على ثلاثة أقسام، قسم يجلب الفضيلة كما يضرب لتشجيع الجنود عند الحرب فحكمه سنة. وقسم يضرب للغو فقط (لا يجلب

---

[62] ينظر: أحكام الفقهاء ص 20، علة التحريم في الموسيقى والتغني في الإسلام، أحمد علي (2022 م) متاح على الموقع الرسمي لنهضة العلماء https://nu.or.id/، تاريخ الدخول: 2024/01/23

[63] إحياء علوم الدين (2/271-273)

[64] المصدر السابق (2/276)

[65] ينظر: مجموعة مقررات مجلس الترجيح لجميعة المحمدية (1/284-285)، مجموعة مقررات مجلس الترجيح لجميعة المحمدية (3/164) فتاوى الترجيح سؤال وجواب في المسائل الدينية (2/197-198)

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

شيئا من الفضيلة ولا الرذيلة) فحكمه مكروه لقوله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (رواه الترمذي عن أبي هريرة)، وقسم يجلب المعصية فحكمه حرام".

وقالت في موضع آخر: "...والموسيقى من قبيل الأمور الدنيوية **التي أساسها الحل حتى يدل الدليل على تحريمه**، فعلى هذا الرقص والغناء واستعمال الموسيقى مباح".

وفي آخر قالت: "**المزمار لا يحرم**: كان الحاج أحمد دحلان كتب بأن المزمار منهي عنه، وهي من ضمن معصية الأعضاء السبعة، اهـ، فإن ما كتب كان مرجعه فتوى في ذلك الزمان حسب الفهم في ذلك الزمان وللواقعة في ذلك الزمان.

كما عُلم أن معرفتنا بالدين في ذلك الزمان لم تتسع، مرتكزة في العبادات المحضة لم تتطرق إلى العبادات العامة والاجتماعية، معرفتنا لم تفرق بين الآلة وغرضها، وبالتالي فهمُنا بالمزمار كان لأجل اللهو فحُكِمَ بحرمته، وحرام استماعه لأنه يصد عن ذكر الله.

بعد تأسيس مجلس الترجيح تمت إعادة النظر في بعض المسألة منها آلات الملاهي، ملخصه أن حكمها يدور مع علتها..."

سلكت جمعية المحمدية في هذه المسألة التمسك بأصل الإباحة، ولم يذكر في سياق كلامها الرد على حديث البخاري في تحريم المعازف مع أنه أقوى أدلة المانعين، فقد خرجت جمعية المحمدية باختيارها عن أقول المذاهب الأربعة.

الخاتمة

أهم نتائج البحث ما يلي:

- فقد اختلفت الجمعيتان في حكم آلات الملاهي (المعازف) في الجملة على قولين: القول الأول: أن المعازف حرام، وهو قول جمعية نهضة العلماء في موضع (في كتابها)، وهو ما ذهب إليه المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذكر بعض الأئمة أنه إجماع. القول الثاني: أن المعازف مباحة، وهو قول جمعية نهضة العلماء في موضع، وقول جمعية المحمدية، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم، ونسب هذا القول إلى الإمام الغزالي، وفيه نظر.
- سبب الخلاف في المسألة اختلافهم في التمسك بأصل الإباحة وتصحيح أو تضعيف ما ورد في

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

التحريم، فمن صحح أحاديث النهي قال بتحريم المعازف، ومن ضعفها –مهما ورودها في البخاري– تمسك بأصل الإباحة.

- تبين للباحث أن القول الأول –القول بتحريم المعازف– هو المختار، وذلك لأسباب منها:

صحة الحديث الوارد في نهي المعازف في صحيح البخاري، ويشهد له أحاديث أخرى في دواوين السنة.

دعوى الإجماع في المسألة فيها نظر، لأن الباحث لم يجد دعوى الإجماع في مظانه كتبِ الإجماع، ولكن أقل أحواله أن قول التحريم محل اتفاق المذاهب، ومخالفتهم صعبة لا بد من وجود دليل قوي يعارضه، ولا يوجد ذلك.

الحديث الذي استدل بها المبيحون (وهو حديث ابن عمر) ليس فيه ما يصرح بالإباحة، بل احتمل الأمرين، فلا يقوى أن يكون معارضا لأحاديث التحريم الصريحة الواردة في صحيح البخاري وغيره، والله أعلم.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

فهرس المصادر

‘Abdullāh, Nāfilah. “Kiyāhī al-Ḥāj Aḥmad Daḥlān (Muḥammad Dārwīs)”. *Majallah Jāmi’ah Sūnān Kālī Jāgā al-Islāmiyyah al-Ḥukūmiyyah*, al-‘Adad 9, al-Mujallad 1 (2015), h. 22-26.

‘Alī, Aḥmad. *‘Illah al-Taḥrīm fī al-Mūsīqā wa al-Tagannī fī al-Islām*. (2022), mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://nu.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 23/01/2024.

Al-Bahr al-Rāiq Syarh Kanz al-Daqāiq wa Minhah al-Khāliq (8/214), Mugnī al-Muḥtāj ilā Ma’rifah Ma’ānī Alfāẓ al-Minhāj (6/349).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin ‘Ismā’īl Abū ‘Abdillah. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* al-Mujallad 4. Al-Ṭaba’ah I; t.t.: Dār Ṭuruq al-Najāh, 1422 H.

al-Gazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad. *Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn*. Bairūt: Dār al-Ma’rifah, t.th.

al-Ḥakīm, Sūdartūnū ‘Abd. *Muḥammadiyyah Aḥmad Daḥlān*. Aḥmad Daḥlān li al-Ṭibā’ah, 2015.

Al-Mabsūṭ li Sarkhasyī (14/35), al-Syarḥ al-Kabīr li al-Syaikh al-Dardīr (3/224), Minhāj al-Ṭālibīn (h. 133).

Al-Naisabūrī, Abū al-Husain Muslim bin al-Hajjāj al-Qusyairī. *Ṣahīh Muslim,* al-Mujallad 4. Bairūt: Dār al-‘Afāq al-Jadīdah, t.th.

Al-Riāsah al-‘Āmmah li Jam’iyah al-Muḥammadiyyah, *Tārīkh al-Ta’sīs Jam’iyah al-Muḥammadiyyah*. mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://muhammadiyah.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 09/04/2024.

Al-Riāsah al-‘Āmmah li Jam’iyah al-Muḥammadiyyah. *Tārīkh al-Mukhtaṣar li Jam’iyah al-Muḥammadiyyah*. mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://muhammadiyah.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 09/04/2024.

Brātūmū, Ḥilmī. “Marāhil Taṭawwur Lajnah Baḥṡ al-Masāil fī Ta’āmulihā ma’a Nuṣūṣ al-Qur’ān”. *Majallah al-Adab al-Dīnī,* al-‘Adad 18, al-Mujallad 1, (2019), h. 121-131.

Ḥukm Nikāḥ al-Ḥāmil min al-Zinā wa Nasab al-Walad, mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://tarjih.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 18/09/2023.

Ibnu al-Munżir, *al-Ijmā*. h. 99.

Ibnu Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Mugnī,* al-Mujallad 9. Al-Qāhirah: Maktabah al-Qāhirah, 1388H/1968M.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 93-114
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

Jamāl, Mūliyūnū wa Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz. “Manhaj al-Isṭinbāṭ baina al-Muḥammadiyyah wa Naḥḍah al-Ulamā’ (Muqāranah baina Majlis al-Tarjīḥ wa Baḥṡ al-Masāil.” *Majallah Jāmi’ah Dār al-Salām bi Gūntūr,* al-‘Adad 7 al-Mujallad 2 (2013).

Khalūq, Laṭīf. *Al-Ta’rīf bi Kiyāhī al-Ḥāj Muḥammad Hāsyim Asy’arī.* Jugjākarta: Ilkis, 2008.

Kūrnīyāwān, Al-ḥāfiẓ. “Al-Nasab wa Ḥaq al-Irṡ li Walad al-Zinā”. (2018), mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://islam.nu.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 18/09/2023.

Majlis al-Tarjīḥ wa al-Tajdīd. *Tārīkh Majlis al-Tarjīḥ*. mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://tarjih.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 09/04/2024.

Majmū’ah Muqarrarāt Majlis al-Tarjīḥ li Jam’iyah al-Muḥammadiyyah (1/306-310).

Qarār al-Mu’tamar al-Maḥallī al-Majlis al-Tarjīḥ al-Khāmis wa al-‘Isyrūn bi Sya’ni Manhaj al-Tarjīḥ wa Tajdīd al-Fikr al-Islāmī, h. 15-22.

Syihāb, Muḥammad Asyad. *Silsilah A’lām al-Muslimīn fī Indūnīsiyā*. Al-Ṭaba’ah I. Bairūt: Dār al-Ṣādiq, 1391.

Tab’u al-Tārīkh wa al-Taqayyurāt Baḥṡ al-Masāil, Jam’iyah Naḥḍah al-Ulamā’ far’u Bāntīn (2021), mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://banten.nu.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 09/04/2024.

Yazīd Muttaqīn, Ḥukm Zawāj al-Zāniyah, (2021), mutāḥ fī mauqi’ihā al-rasmī https://nu.or.id/ tārīkh al-Dukhūl 18/09/2023.